



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٨٢٥
تاريخ: ٢٩ شباط ٢٠١٩

الموضوع: تمديد تاريخ إستحقاق أقساط مستحقة.

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تأليف الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٦١ منه،
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام
٢٠١٩) لا سيما المادة ٤٠ منه،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ وتعديلاته لا سيما المواد من ١٠٥ ولغاية
١١٢ منه،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٦٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (إعادة جدولة برامج التقسيط لمختلف
الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة)،
وحيث أنه تعذر على المكلفين تسديد الأقساط التي إستحققت عليهم إعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥
بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية التي تمر بها البلاد،
بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:


تعديل مهلة إستحقاق الأقساط التي إستحققت إعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ بحيث تصبح
٢٠١٩/١١/١١ دون إضافة أية غرامة أو فائدة إضافية على هذه الأقساط.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من

تاريخ صدوره %

٢٠١٤



يبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفتيش المركزي - الديوان.